

تقرير لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤٢ (A/33/42)



الأمم المتحدة

تقرير لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤٢ (A/33/42)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	أولا - مقدمة
١	٢ - ٤	ثانيا - تنظيم الدورة الأولى للجنة المعنية بنزع السلاح
٢	٥ - ١٣	ثالثا - التوصيات
٢	٦ - ٧	ألف - تاريخ وفترة انعقاد الدورة الموضوعية الأولى
٢	٨	باء - النظام الداخلي
٢	٩	جيم - محاضر الجلسات ولغات العمل
٣	١٠	دال - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١١ - ١٣	هاء - جدول أعمال دورة عام ١٩٧٩

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ اللجنة المعنية بنزع السلاح وحددت ولايتها ومهامها . وفيما يلي نص الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :

” ١١٨ - تنشئ الجمعية العامة لجنة معنية بنزع السلاح تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، وتقرر ما يلي :

(أ) تكون اللجنة المعنية بنزع السلاح هيئة تداولية على شكل جهاز فرعي للجمعية العامة وتكون وظيفتها هي دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها ومتابعة ما يتصل بالموضوع من قرارات وتوصيات الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . وينبغي للجنة المعنية بنزع السلاح ، في حملة أمور ، أن تنظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح لتقدّمها كتوصيات إلى الجمعية العامة وعن طريقها إلى الهيئة التفاوضية ، أي لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تعمل اللجنة المعنية بنزع السلاح وفقا لمواد النظام الداخلي التي تتعلق بلجان الجمعية العامة مع ادخال التعديلات التي تراها اللجنة ضرورية ، وتبذل كل ما في وسعها لضمان أن يكون اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر المستطاع ؛

(ج) ترفع اللجنة المعنية بنزع السلاح تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة . وتقدم تقريرا عن الأمور التنظيمية إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ وفي عام ١٩٧٩ تجتمع اللجنة المعنية بنزع السلاح لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع ، على أن تحدد مواعيد الاجتماع في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛

(د) يوفر الأمين العام ما يلزم من الخبراء والموظفين والخدمات لأداء وظائف اللجنة على الوجه الفعال ” .

ثانيا - تنظيم الدورة الأولى للجنة المعنية بنزع السلاح

٢ - عملا بالفقرة ١١٨ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، اجتمعت اللجنة المعنية بنزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، بغية النظر في تنظيم أعمالها وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين . وأثناء هذه الفترة عقدت اللجنة خمس جلسات .

٣ - افتتح الأمين العام الجلسة الأولى للجنة المعقودة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، (A/CN.10/PV.1) ، وفي الجلسة نفسها انتخبت اللجنة بالتركية السيد م . أ . فيللودى (الهند) رئيسا لها . وقررت اللجنة أن يتألف مكتبها من رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر ، ينتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، انتخبت اللجنة على أساس الترشيحات التي تلقتها من المجموعات الإقليمية ممثلي الدول الأعضاء التالية نوابا لرئيس اللجنة: بلغاريا، الدانمرك، غانا، قبرص، مدغشقر، المكسيك، النمسا، يوغوسلافيا. وفي الجلسة نفسها انتخبت اللجنة السيد خوسيه ماري أوتيغي (الارجنتين) مقررا لها.

ثالثا - التوصيات

٥ - بحثت اللجنة في الجلسات من الثالثة الى الخامسة المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها ووافقت على أن تقدم الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة التوصيات التالية:

ألف - تاريخ وفترة انعقاد الدورة الموضوعية الأولى

٦ - تنص الفقرة ١١٨ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية على أنه "في عام ١٩٧٩، تجتمع اللجنة المعنية بنزع السلاح لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع، على أن تحدد مواعيد الاجتماع في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية". وبناء على ذلك، توصي اللجنة المعنية بنزع السلاح باتاحة فترة أربعة أسابيع في عام ١٩٧٩ تبدأ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ لدورتها التي ستعقد في المقر في نيويورك.

٧ - وترى اللجنة المعنية بنزع السلاح أنه قد يلزم في دورتها تلك انشاء لجنة جامعة، وهي تقترح وضع الترتيبات الأولية للسماح باجتماع اللجنة المعنية بنزع السلاح واللجنة الجامعة، اذا أنشئت، في وقت واحد معا.

باء - النظام الداخلي

٨ - تنص الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية على ما يلي:

"تعمل اللجنة المعنية بنزع السلاح وفقا لمواد النظام الداخلي التي تتعلق بلجان الجمعية العامة مع ادخال التعديلات التي تراها اللجنة ضرورية وتبذل كل ما في وسعها لضمان أن يكون اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر المستطاع".

جيم - محاضر الجلسات ولغات العمل

٩ - وفرت محاضر حرفية للدورة التنظيمية الحالية للجنة على أساس القرارات التي اتخذت في الدورة الاستثنائية العاشرة. وتوصي اللجنة بمواصلة توفير المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في عام ١٩٧٩. كذلك توصي اللجنة بادراج اللغة العربية ضمن لغات العمل فيها.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - توصي اللجنة بأن يواصل المكتب الحالي العمل حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . كذلك توصي اللجنة بعقد اجتماع تنظيمي في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، قبل اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، يقوم ، في جملة أمور ، بانتخاب أعضاء المكتب للعام ١٩٨٠ .

هاء - جدول أعمال دورة عام ١٩٧٩

- ١١ - تنص الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية على أن اللجنة المعنية بنزع السلاح هيئة تداولية وجهاز فرعي للجمعية العامة ، كما تحدد مهمة اللجنة المعنية بنزع السلاح بما يلي :
- (أ) دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها ؛
- (ب) متابعة ما يتصل بالموضوع من قرارات وتوصيات الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ؛
- (ج) النظر ، في جملة أمور ، في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح لتقدم توصيات الى الجمعية العامة ، وعن طريقها الى الهيئة التفاوضية ، أى لجنة نزع السلاح .
- ١٢ - واللجنة المعنية بنزع السلاح ، واضحة نصب عينيها ولايتها كما هي محددة أعلاه ، ومن أجل تسهيل مهمة لجنة نزع السلاح في وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، ودونما مساس بأية قرارات قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، ويكون لها أثر على أعمال اللجنة في عام ١٩٧٩ ، توصي بإيلاء أولوية للنظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح في دورتها التي ستعقد في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٧٩ . كذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى إبلاغه بآرائها واقتراحاتها بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٩ لا حالتها الى اللجنة المعنية بنزع السلاح .
- ١٣ - كذلك ترى اللجنة المعنية بنزع السلاح أنه قد يكون من المفيد أن تعقد دورة تنظيمية أخرى قرب نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، وذلك في ضوء القرارات التي تتخذ في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة والتي قد يكون لها أثر على جدول أعمال اللجنة المعنية بنزع السلاح في عام ١٩٧٩ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
